رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3505 - بيان القول في حكم تعدد اليمين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اذا حلف شخص بالله الا يفعل شيئا ما بعدة مرات. وفعل ذلك الشيء عمدا. هل يقع عليه ان يدفع كفارة واحدة ام عدة كفارات وفي اماكن مختلفة جزاكم الله خيرا. ماذا المحلوف عليه شيئا واحدا فليس عليه الا كفارة واحدة - 00:00:00

فكان المحلوف عليه شيئا واحدا كان يقول والله ما اكلف له والله ما اكلف له ثم يكرر في ايام كثيرة او في شهور ما يكلفنا واحدة ولو كرروها اذا كلمه ليس عليه الا كفارة واحدة وهكذا لو قال والله ما - 00:00:20

ولا والله ما ازور هنا والله ما ازور اكرر مئة مرة في ايام كثيرة ثم زاره ليس عليه لا كفارة باهتة لان فعله واحد اما لو قال والله لا ازوره الان والله لا اكلمه والله لا اخذ طعامه ثم زاره وكلفه وقطع عمله عليه ثلاث كفارات - 00:00:40

لان كل فعل له يمين خاصة طعام وزيارة وكذا. كل فعل له كفارة. لان افعاله مختلفة. نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:00